

مقدمة

يكاد ينعقد الإجماع بين الفقهاء القانونيين على أن الالتزام رابطة قانونية بين شخصين أحدهما دائن والآخر مدين يترتب بمقتضاها على الطرف المدين تجاه الطرف الدائن، نقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل¹. فهذا هو الأصل في الالتزامات المدنية، أن تكون بسيطة تنشأ و تنقضي في الحال جميع آثارها القانونية ويكون لها محل واحد، كما أنها تنشأ بين شخصين فقط غير أنه قد يرد على الالتزام وصف يعدل في آثاره كأن يجعله غير منجز وإنما معلق في وجوده أو زواله على أم رغير محقق وقد يتراخى تنفيذه إلى أجل، وكذلك قد يتعدد محل الالتزام فنكون حينئذ أمام التزام تخييري أو بدلي، وأخيرا قد يتعدد طرفا الالتزام كذلك فنكون أمام حالة قانونية تسمى التضامن بين الدائنين أو المدينين.

وإذا كان الأصل في الالتزام أنه قابل للانقسام، فإن التضامن بين نوعيه يجعله غير قابل للانقسام. ولعل هذه المسألة تبدو جلية في التضامن الإيجابي بين الدائنين. وفي الواقع رغم كون التضامن بين الدائنين يعتبر أحد طرق ضمان الدين حين يثبت الحق لكل دائن متضامن أن يستوفي الدين بأكمله من المدين، فإنه نادر الوقوع في الحياة العملية والسبب في ندرة التضامن بين الدائنين أن مضار هذا النوع من التضامن تفوق فوائده فإن الدائنين إذا ما اشتروا التضامن بينهم لا يكسبون بقدر ما قد يلقونه من خطورة في استيفاء الدين من الدائن المتضامن إذا ما استوفى الدين وأعسر بعده. وهذا كله ينال من أهمية التضامن بين الدائنين من الناحية العملية وكذلك العلمية.

إلا أن التضامن بين الدائنين تكمن أهميته في نظرنا في تنظيم التشريعات القانونية له عموما و القانون المغربي خصوصا (من الفصول 153 إلى 163 من ق.ل.ع)، وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل حول

¹ مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الأول مصادر الالتزامات، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، الطبعة الثانية 1972 ص 11.

مدى نجاح المشرع المغربي في تنظيم أحكام التضامن بين الدائنين رغم ما يعتري هذا الأمر من نقص من حيث أهميته العلمية؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية فإننا سنعمد إلى طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ما هو مفهوم التضامن بين الدائنين؟.
 - ما هي أهم مصادره و مبادئه التي يوم عليها؟.
 - ما هي الآثار التي يترتبها التضامن بين الدائنين؟.
- هذه الأسئلة غيرها ستتم الإجابة عنها في هذا العرض وفق منهج تحليلي مقارنة معتمدين في ذلك على التصميم الثنائي لمباحث هذا الموضوع على الشكل التالي:

المبحث الأول أحكام التضامن بين الدائنين

المبحث الثاني الآثار المترتبة عن التضامن بين الدائنين

المبحث الأول: أحكام التضامن بين الدائنين:

ينبغي للإحاطة على أحكام التضامن بين الدائنين ، لما له من أهمية نظرية، التعرف على مفهوم

التضامن بين الدائنين أولاً (المطلب الأول)، ثم التطرق بعد ذلك لمصادر ومبادئ التضامن بين الدائنين

(المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم التضامن بين الدائنين:

للقوف على مفهوم التضامن بين الدائنين فإنه لا بد من تعريفه (الفقرة الأولى)، ثم الحديث

بعد ذلك عن قاعدة عدم افتراض التضامن بين الدائنين (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: تعريف التضامن بين الدائنين:

للإحاطة بتعريف التضامن بين الدائنين، فإنه لا بد من تعريفه لغة (أولاً)، لكي يساعد على

التمكن من معناه في الاصطلاح القانوني (ثانياً).

أولاً: تعريف التضامن لغة:

يعرف التضامن لغة بأنه: من ضمن الرجل ضمانا: كفله أو التزم بأنه يؤدي عنه ما قد يقصر في

أدائه، ومنه تضامن: تضامن القوم أي التزم كل منهم بأن يؤدي مكان الآخر ما قد يقصر عن أدائه، و

التضامن عندهم التزام القوي أو الغني بمعاونة الضعيف أو الفقير².

ثانياً: تعريف التضامن بين الدائنين في الاصطلاح القانوني:

يكون بين الدائنين تضامن إذا كان لكل واحد منهم الحق في اقتضاء الدين كله من المدين،

وكان للمدين أن يوفي كل الدين لأي واحد منهم ويبرئ ذمته بذلك، على أن يرد الدائن الذي يستوفي

الدين كله لكل واحد من الدائنين الآخرين نصيبه³.

وقد عرفه المشرع المغربي في الفصل 154 من قانون الالتزامات والعقود بأنه: " يكون الالتزام

تضامنيا بين الدائنين إذا كان لكل منهم الحق في قبض الدين بتمامه ولم يكن المدين ملتزما بدفع

² أحمد الزيات و آخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، 1960، الجزء 1، ص: 544
³ عبد القادر الفار، أحكام الالتزام و آثار الحق في القانون المدني، دار الثقافة- عمان، الاردن، الطبعة 14، 2012، ص: 176

الدين إلا مرة واحدة لواحد منهم، ويمكن أن يكون الالتزام تضامنيا بين الدائنين ولو اختلف حق أحد منهم عن حق الآخر، بأن كان معلقا على شرط أو مقترنا بأجل، في حين أن حق الآخر بات منجزاً.

وكمثال لذلك، أن يقرض زيد و عمرو بكر مبلغا من المال إلى سعد، ويذكر في العقد أن زيدا

وعمرًا وبكرًا هم متضامنون فيما بينهم، ففي الحالة الأولى يحق لكل من زيد و عمرو بكر استيفاء الدين

بتمامه في الاستحقاق، كما أن لسعد أن يدفع كامل الدين لأي واحد يختاره من بين دائنيه الثلاثة

المتضامين، ويبرئ ذمته براءة تامة تجاههم جميعا.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس من المهم أن تكون الرابطة التي تربط كل واحد من الدائنين بالمدين

هي من نوع واحد، حتى يكون الالتزام تضامنيا، بل إن الالتزام يبقى تضامنيا ولو اختلفت روابط

الدائنين بالمدين⁴.

وقد عرف الفقه الإسلامي التضامن بين الدائنين في صورة الدين المشترك⁵، إلا أنه يقوم بشكل

واضح في شركة المفاوضة⁶ سواء كانت شركة أموال أو شركة أعمال أو شركة وجوه متى كان الدين

ناشئا عن أعمال التجارة، فيعتبر الشركاء دائنين متضامين بالثمن إذا باع احدهم مالا للشركة، كما

يعتبرون دائنين متضامين بالتعويض إذا اغتصب شخص مال الشركة ويقوم التضامن بين الدائنين

في شركة العنان⁷ إذا كانت شركة أعمال، فالشركاء متضامنون بالأجر المستحق⁸.

⁴ فقد يكون التزام المدين تجاه أحد الدائنين منجزا غير مقترن بشرط و لا مربوط بأجل. وقد يكون التزامه تجاه الدائن الثالث مربوطا بأجل أو مقترن بشرط، وهذا ما أشار إليه الفصل 154 في شقته الثاني بقوله: "ويمكن أن يكون الالتزام تضامنيا بين الدائنين ولو اختلف حق أحدهم عن حق الآخر بأن كان معلقا على شرط أو مقترنا بأجل في حين أن حق الآخر بات منجزاً". (عبد الكريم شهبون، الشافعي في شرح الالتزامات والعقود المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى سنة 1999، الكتاب الأول "الالتزامات بوجه عام" الجزء 2، الصفحة: 106)

⁵ فالدين المشترك هو دين وجب بسبب واحد لشريكين فأكثر، كما لو باع الشريكان دارا مشتركة بينهما بعقد واحد دون تحديد حصة كل واحد منهما (الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة، مصر، الطبعة الأولى (من 1404-1427هـ)، صادرة عن وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الكويت، الجزء 26، ص: 29)

⁶ شركة المفاوضة هي أن يتعاقد اثنين أو أكثر على الاشتراك في عمل بشرط التساوي في المال و التصرف و الدين. فكل شريك يعتبر كفيلا عن الآخر (متضامنا) فيما يجب عليه من بيع و شراء كما أنه وكيفا عنه. (سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، المجلد 3، ص: 375)

⁷ شركة العنان هي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه، و الربح بينهما، و لا يشترط فيها المساواة في المال و لا التصرف و لا في الربح. (وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر سوربة/ دمشق، الطبعة الرابعة، الجزء 5 ص: 525)

⁸ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت/لبنان، سنة 1964، ص: 199

الفقرة الثانية: قاعدة التضامن بين الدائنين لا يفترض:

لقد وضع الفصل 153 من ق.ل.ع قاعدة أساسية مفادها أن التضامن بين الدائنين لا يفترض، وفي هذا الصدد سار القضاء المصري في حكم صادر عنه، حيث قضت محكمة النقض بأن "التضامن لا يفترض ولا يؤخذ فيه بالظن، ولكن ينبغي أن يرد إلى نص في القانون أو إلى اتفاق صريح أو ضمني. وعلى قاضي الموضوع إذا استخلصه من عبارات العقد وظروفه أن يبين كيف أفادته هذه العبارات و الظروف"⁹.

وعليه فإنه ما لم توجد إرادة واضحة لا لبس فيها بإنشاء هذا التضامن فإنه لا يقوم. لكن يجب أن لا يفهم من ذلك أن التضامن بين الدائنين لا بد أن يرد فيه شرط صريح، فقد يستخلص ضمناً من الظروف والملابسات، وإنما يجب أن لا يكون هناك شك في أنه مشروط. وكمثال على ذلك -التضامن الضمني- أنه إذا اشترط عدة أشخاص مشتركين وفي نفس العقد ديناً واحداً افتراض فيهم أنهم اشترطوه متضامنين، ما لم يكن العكس مصرحاً به، في العقد أو ناتجاً عن طبيعة المعاملة.

ولفظ التضامن في العقد ليس من الضروري أن يرد بهذا اللفظ، فأى عبارة تؤدي معنى

التضامن يمكن الاعتداد بها¹⁰.

المطلب الثاني: مصادر الالتزام التضامني بين الدائنين ومبادئه:

نظم المشرع المغربي التزام التضامن بين الدائنين، وبين مصادره والتي من بينها العقد وطبيعة المعاملة والقانون (الفقرة الأولى)، كما ينبنى التضامن بين الدائنين على مجموعة من المبادئ (الفقرة الثانية).

⁹ قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ 1968/12/26، أشار إليه عبد الكريم شهوبن، مرجع سابق، ص: 104.
¹⁰ مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الثاني، أوصاف الالتزام، مطبعة دار القلم، بيروت، 1974، الصفحة: 138.

الفقرة الأولى: مصادر الالتزام التضامني بين الدائنين:

يتضح من خلال الفصل 153 الذي ينص على أنه: "التضامن بين الدائنين لا يفترض، ويلزم

أن ينشأ من العقد أو يتقرر بمقتضى القانون أو يكون النتيجة الحتمية لطبيعة المعاملة"، وبذلك فلالتزام التضامني بين الدائنين ثلاث مصادر، فإما أن يكون ناتجا عن اتفاق أو عقد (أولا) أو يكون مقررا بمقتضى نص من القانون (ثانيا) أو يكون ناتجا عن طبيعة المعاملة المبرمة بين الدائنين والمدين (ثالثا).

أولا: العقد أو الإرادة بشكل عام كمصدر للالتزام التضامني بين الدائنين

فانطلاقا من الفصل 153 من ق.ل.ع يتبين أن المصدر الرئيسي للتضامن بين الدائنين هو العقد أو الإرادة بوجه أعم. مثل ذلك أن يهب شخص مبلغ من المال أو يوصي به لأشخاص متعددين ويجعلهم الواهب أو الموصي متضامنين في المطالبة بهذا المبلغ¹¹.

وتجدر الإشارة إلى أن التضامن بين الدائنين نادر الوقوع في العمل اليوم، وقد كان يلجا إليه في عهد الرومان لتحقيق أغراض أخرى كحوالة الحق أو الوكالة القضائية، أما اليوم فهو نادر الوقوع، إذ فائدته الحقيقية إنما تعود على المدين وحده، إذ هو يسهل إبراء ذمته بوفاء الدين كله لأي من الدائنين المتضامنين، أما بالنسبة للدائنين فهذا التضامن قد يعرضهم للخطر إذا ما استوفى أحدهم الدين ثم أعسر قبل أن يوفي لشركائه حصصهم.

فالتضامن الايجابي إنما ينشأ بإرادة ذوي الشأن، وهو لا يفترض، وهذا المصدر يعتبر المصدر الرئيسي للتضامن بين الدائنين، مثل ذلك أن يهب شخص مبلغا من المال، أو يوصي به لأشخاص متعددين، ويجعلهم الواهب أو الموصي متضامنين في المطالبة بهذا المبلغ.

وقد يستخلص ذلك ضمينا من الظروف و الملابسات، ومن الأمثلة على التضامن الضمني، ما نصت عليه الفقرة الثانية من الفصل 153، من أنه إذا اشترط عدة أشخاص مشتركين، وفي نفس

¹¹ مأمون الكزبري، مرجع سابق، الصفحة: 136

العقد دينا واحدا، افترض فيهم أنهم إشتروطه متضامين، ما لم يكن العكس مصرحا به، أو ناتجا من طبيعة المعاملة¹².

ثانيا: طبيعة المعاملة كمصدر للتضامن بين الدائنين

لقد عرض لهذه الحالة من التضامن في الفقرة الأولى من الفصل 153 من ق.ل.ع وهذه الحالة في حقيقة أمرها تنتج عن الحالة السابقة، لأنه لا يتصور عملا إلا إذا اختلت الضوابط في الحالة السابقة، لأنه لا يتصورها عملا إلا إذا اختلت الضوابط في الحالة الأولى، ومثالها الصورة التي يوجد فيها مدينون متضامنون ثم يصبحون دائنين متضامين، كأن يبيعوا عقارا لمشتري، ويتخلف المشتري عن تنفيذ التزاماته، فيضحي المدينون متضامين في المطالبة بفسخ العقد الذي ربط بينهم وبين المشتري، وطبيعة المعاملة في هذه الصورة هي التي كانت مصدر التضامن بين الدائنين¹³.

ثالثا: القانون كمصدر للالتزام التضامني بين الدائنين:

رغم أن المشرع المغربي لم يأخذ بالقانون كمصدر مباشر للالتزام، فإنه أخذ بالقانون كمصدر للتضامن بين الدائنين، وذلك من خلال الفصل 153 من ق.ل.ع، إلا أن اغلب الشراح ينفون أن يكون القانون كمصدر للتضامن بين الدائنين. ومع ذلك فإننا نستطيع أن نذكر تطبيقا للتضامن بين الدائنين بمقتضى نص في القانون، وهو ما ورد في الفصل 1018 من أن لكل من الشركاء في شركة المفاوضة أن يقوم بقبض الأداءات وإلغاء الصفقات، والاعتراف بالدين وإجراء رهن حيازي أو ضمان آخر في الحدود التي تقتضيها الإدارة.

إلى أنه لا بد من الاعتراف بأن هذا التضامن الذي قرره نص في القانون إنما مصدره عقد شركة المفاوضة حيث يوكل الشركاء بعضهم بعضا في تسيير أمر الشركة والانفراد بالعمل من غير مشاوراة الآخرين¹⁴.

¹² عبد الكريم شهبون، مرجع سابق، الصفحة: 103
¹³ المختار بن أحمد العطار، الوسيط في القانون المدني، الكتاب الثاني أوصاف الالتزام وانتقاله وأثاره وانقضاءه، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2003، ص: 66
¹⁴ مأمون الكزبري، مرجع سابق، ص: 135

الفقرة الثانية: مبادئ التضامن بين الدائنين:

أولاً: مبدأ وحدة المحل (الدائن):

نعني بوحدة المحل وجود محل واحد لحق الدائنين المتضامنين مع بعضهم اتجاه المدين ¹⁵ ، و المدين يلتزم بدين واحد في مواجهة هؤلاء جميعاً، ويؤدي ذلك إلى أن يكون من حق أي دائن من الدائنين المتضامنين أن يطالب المدين بكل الدين، وكذلك يجوز للمدين بدوره أن يفي بالدين كله لأي دائن منهم فتبراً ذمته قبل بقية الدائنين اللهم إذا أئذره أحد الدائنين بعدم وفاءه بهذا الدين، فإذا وفاه المدين رغم هذا الإنذار فلا تبراً ذمة المدين قبل باقي الدائنين إلا بقدر حصة الدائن الموفى له. ومن ناحية أخرى فإن التضامن بين الدائنين لا يحول دون انقسام الدين بين ورثة أحد الدائنين المتضامنين في حالة وفاته ما لم يكن الدين غير قابل للانقسام، وبعبارة أخرى فإنه يحق لورثة الدائن المتوفى أن يحلوا بمركز مورثوهم في الدين التضامني كله، بأن يطالب كل منهم المدين بنسبة نصيبهم في الدين التضامني كله، وليس في النصيب الذي يخص مورثوهم في هذا الدين فقط ¹⁶.

وباستقراءنا لهذا المبدأ يتضح عندنا أنه ينتج عن وحدة المحل أثرتين هما:

- 1 - استيفاء أي واحد من الدائنين لكل الدين: فمن الطبيعي عند تعدد الدائنين المتضامنين أن يكون لمحل واحد منهم منفرداً أن يطالب المدين بالدين كله، بالإضافة طبعاً إلى حقهم مجتمعين في ذلك. وكذلك للمدين أن يوفي بالدين كله لأي واحد من الدائنين فتبراً ذمته من الدين بهذا الوفاء قبلهم جميعاً.
- 2 - انقسام الدين بين ورثة الدائنين المتضامنين: فإذا توفي أحد الدائنين انقسم الدين بين ورثته بالنسبة لحصة كل واحد منهم في الميراث، فلا يحول التضامن دون انقسام الدين بين ورثة أحد الدائنين المتضامنين إلا إذا كان الدين غير قابل للانقسام.

¹⁵ أو بعبارة أخرى يقصد بوحدة المحل أنه بالرغم من تعدد الدائنين إلا أن حق هؤلاء جميعاً في مواجهة المدين هو حق واحد. ¹⁶ وهذا ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 82 من القانون المدني المصري " و مع ذلك لا يحول التضامن دون انقسام الدين بين ورثة أحد الدائنين المتضامنين إلا إذا كان الدين غير قابل للانقسام" وهذا المقترض لا نجد له مقابلاً عند المشرع المغربي إلا أنه لا يتم استبعاد الأخذ به نظراً لأن منطق التضامن بين الدائنين يرسخه. (عبد القادر الفار، مرجع سابق، ص 178).

ثانياً: مبدأ تعدد الروابط:

إن التضامن بين الدائنين - على النحو الذي سبق بيانه - يجعل الالتزام متعدد الروابط، وذلك بأن كل دائن متضامن تربطه بالمدين رابطة مستقلة عن الروابط التي تربط المدين بالدائنين المتضامنين الآخرين، فتعدد الدائنين المتضامنين يستتبع تعدد الروابط¹⁷.
ويقصد بتعدد الروابط أن المدين يرتبط بكل من الدائنين برابطة قانونية خاصة قد تختلف عن الروابط الأخرى، وينتج عن تعدد الروابط التي تربط المدين بكل واحد من الدائنين المتضامنين ثلاثة نتائج:

1 - الاعتداد بالوصف الذي يلحق رابطة كل دائن بالمدين: فقد يكون الدين بالنسبة لأحد الدائنين معلقاً على شرط أو مربوطاً بأجل خلافاً للباقي، وعند إذ لا يجوز للدائن الذي لحق رابطته أن يطالب المدين إلا عند تحقق الشرط أو عند حلول الأجل¹⁸.

2 - امتناع التمسك قبل أحد الدائنين بالدفع الخاصة بسواه: ويترتب على ذلك أن المدين لا يستطيع أن يتمسك في مواجهة الدائن الذي يطالبه إلا بأوجه الدفع الخاصة بهذا الدائن أو المشتركة بين الدائنين جميعاً¹⁹ دون الدفع الخاصة بغيره من الدائنين²⁰. وهذا ما ينص عليه الفصل 158 من ق.ل.ع "التقادم الذي يتم ضد أحد الدائنين المتضامنين لا يمكن الاحتجاج به على الآخرين.

خطأ أحد الدائنين المتضامنين أو مطله لا يضر باقي الدائنين."

3 - إذا برأت ذمة المدين قبل أحد الدائنين المتضامنين بسبب غير الوفاء لم تبرأ ذمته قبل باقي الدائنين إلا بقدر حصة الدائن الذي برأت ذمة المدين قبله: قد ينقض الالتزام المدين تجاه أحد الدائنين بسبب آخر غير الوفاء، وذلك لسبب خاص بهذا الدائن كالمقاصة أو اتحاد الذمة أو

¹⁷ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 176.
¹⁸ وهذا ما ينص عليه الفصل 161 من ق.ل.ع "الأجل الممنوح من أحد الدائنين المتضامنين لا يحتج به على الآخرين ما لم ينتج العكس عن طبيعة المعاملة أو عن اتفاقات لمتعاقدين"
¹⁹ و كمثل على أوجه الدفع المشتركة التي يجوز للمدين أن يمسك بها اتجاه الدائن الذي يطالبه أن يكون العقد الموقع بين الدائنين المتضامنين و المدين مشوباً بعيب في المحل أو السبب.
²⁰ و مثال أوجه الدفع الخاصة بالدائن الذي يطالبه أن تكون الرابطة التي تربط المدين بهذا الدائن مشوبة بعيب في رضاء المدين لغلط أو تدليس أو إكراه.

الإبراء أو التقادم أو التجديد، فإذا طالبه بالوفاء دائن آخر، فلا يحق للمدين عند إذ أن يتمسك في مواجهة الدائن بالمطالبة بسبب الانقضاء إلا بمقدار حصة ذلك الدائن الذي انقضى الالتزام بالنسبة إليه.

ثالثاً: النيابة التبادلية فيما ينفع لا فيما يضر

فيعتبر كل دائن نائباً عن بقية الدائنين إذا حدث منه أو في مواجهته ما ينفع الآخرين، وبالعكس لا توجد تلك النيابة إذا حدث منه أو في مواجهته ما يضر الآخرين . فإذا أعذر أحد الدائنين المتضامنين المدين استفاد الدائنون الآخرون من آثار الإعذار . أما إذا أعذر المدين أحد الدائنين المتضامنين فلا يكون للإعذار أي أثر بالنسبة إلى باقي الدائنين . وإذا قطع أحد الدائنين التقادم انقطعت المدة بالنسبة إلى باقي الدائنين . أما إذا أقر المدين بالدين لأحد الدائنين استفاد من ذلك الباقيون .

أما صدر حكم لصالح أحد الدائنين ضد المدين استفاد باقي الدائنين من هذا الحكم , إلا إذا كان مبنياً على سبب خاص بذلك الدائن .و أما إذا صدر الحكم لصالح المدين ضد أحد الدائنين فلا يحتج به على الباقيين , إلا بقدر حصة ذلك الدائن²¹ .

²¹ عبد القادر الفار، مرجع سابق، ص 182.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة عن التضامن بين الدائنين

لبحث الآثار التي تترتب على التضامن بين الدائنين لابد من دراسة العلاقة الناشئة فيما بين

الدائنين المتضامنين والمدين من جهة، ثم علاقة الدائنين المتضامنين فيما بينهم من جهة أخرى.

المطلب الأول: الآثار التي تترتب بين الدائنين المتضامنين والمدين

ينتج عن الالتزام التضامني بين الدائنين المتضامنين والمدين مجموعة من القواعد والأحكام،

سنعمل على إبرازها من خلال الفقرات التالية.

الفقرة الأولى: انقضاء الالتزام التضامني بالوفاء أو بما يعادله

نص الفصل 155 من ق.ل.ع على أنه " ينقضي الالتزام التضامني في حق جميع الدائنين، إذا

تم في حق أحدهم الوفاء به أو الوفاء بمقابل..." ، وبذلك فإن التزام المدين إما أن ينتهي بالوفاء (أولاً)

أو بما يعادله (ثانياً).

أولاً: انقضاء الالتزام بالوفاء

حسب الفصل 155 من ق.ل.ع فإنه إذا كان الدائنون في حالة تضامن، فإن المدين تبرأ ذمته

من الدين بمجرد وفاءه به لأي واحد منهم، وليس لمن عينه المدين من بين الدائنين أن يرفض استيفاء

الدين كله، كما ليس من حقه أن يقتصر على قبض نصيبه من الدين ويرفض قبض الباقي وإنما

عليه أن يقبض الدين كله²². وإذا رفض الدائن الذي وقع عليه الاختيار قبض ما عرضه عليه المدين،

حق لهذا الأخير أن يلجأ إلى المحكمة المختصة ويطلب من رئيسها أن يأذن له بوضع المبالغ بصندوق

المحكمة لفائدة الدائن الراض، فإذا أودعت هذه المبالغ برئت ذمة المدين، وذلك وفق ما يقضي به

الفصل 148 و الفصل 171 وما بعده من قانون المسطرة المدنية. و الفصل 275 من ق.ل.ع.

²² مأمون الكزبري، مرجع سابق، ص 139.

وتجب الإشارة إلى أنه يمكن للطرف المدين أن يتفق مع أحد الدائنين المتضامنين على تجزئة الدين، وأن يؤدي له نصيبه من الدين فتبراً ذمته منه اتجاه هذا الدائن واتجاه باقي الدائنين بخصوص الجزء الذي تم الوفاء به. أما الجزء الباقي من الدين فيظل الدائنون الآخرون متضامنين بشأنه، ويحق لأي منهم أن يطالب به المدين²³. وهو ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من الفصل 155 بأنه " ... إذا وفي المدين لأحد الدائنين المتضامنين حصته من الدين برئت ذمته في حدود هذه الحصّة تجاه الباقيين "

هذا وإن كان بالإمكان تجزئة الدين، فإن المدين لا يستطيع أن يجبر أحد الدائنين المتضامنين قبول الوفاء بحصته من الدين فحسب. إذ يحق للدائن رفض هذا الوفاء الجزئي والإصرار على استيفاء الدين كله²⁴.

ثانياً: انقضاء الدين بما يعادل الوفاء:

نص المشرع المغربي²⁵ على أسباب أخرى تؤدي إلى انقضاء الالتزام التضامني في مواجهة الدائنين جميعاً، ونزلها منزلة الوفاء وهي الوفاء بمقابل والمقاصة والتجديد.

1. الوفاء بمقابل:

الأصل أن المدين لا يستطيع أن يوفي بالتزامه بأداء شيء غير الشيء الذي التزم بأدائه، لكن هذا لا يمنع الدائن والمدين من الاتفاق على أن يستوفي الدائن شيئاً آخر في مقابل دينه. فإذا استوفى الدائن فعلاً هذا الشيء انقضى الالتزام وبرأت ذمة المدين عن طريق الوفاء بمقابل²⁶. وهو ما نص عليه الفصل 321 من ق.ل.ع " وينقضي الالتزام أيضاً إذا رضي الدائن أن يأخذ استيفاء لحقه شيئاً

²³ المختار بن أحمد عطار، مرجع سابق، ص 67 و 68.

²⁴ مأمون الكزبري، مرجع سابق، ص 140.

²⁵ إذا كان المشرع المغربي قد جعل الوفاء بمقابل والتجديد والمقاصة كلها أسباب تؤدي إلى انقضاء الالتزام التضامني في حق جميع الدائنين المتضامنين بمنطوق الفصل 155 من ق.ل.ع. فإن بعض التشريعات كالمشرع الفرنسي (المادة 1197) و المصري (المادة 282) و السوري (المادة 282) تقصر انقضاء مثل هذا الالتزام على سبب واحد من أسباب انقضاء الالتزامات وهو الوفاء، و لا ترتب على أسباب الانقضاء الأخرى براءة ذمة المدين اتجاه باقي الدائنين، إلا بقدر حصة الدائن الذي برئت ذمته إزاء المدين بسبب من هذه الأسباب.

²⁶ مأمون الكزبري، مرجع سابق، ص 362.

آخر غير الشيء الذي ذكر في الالتزام، وهذا الرضى يفترض موجودا إذا أخذ الدائن بدون تحفظ شيئا آخر غير الذي كان محلا للالتزام."

و عليه فإن الوفاء بمقابل عبارة عن اتفاق بين الدائن و الدين، بموجبه يحصل أحد الدائنين المتضامنين على حقه عن طريق استيفائه شيئا آخر مقابل الدين المترتب في ذمة المدين. فإذا استوفى هذا الشيء برئت ذمته عن طريق الوفاء بمقابل²⁷.

2. المقاصة:

المقاصة طريق من طرق انقضاء الالتزامات بموجها تبرأ ذمة المدين من الدين المترتب عليه مقابل براءة ذمة دائنه من دين ترتب عليه لمصلحة مدينه وذلك في حدود الأقل من هذين الدينين وهو ما نص عليه الفصل 357 من ق.ل.ع. بأنه " تقع المقاصة إذا كان كل من الطرفين دائنا للآخر ومدينا له بصفة شخصية..."

و المقاصة سواء كانت قضائية أو اتفاقية أو قانونية، فإنه إذا توافرت شروطها بين أحد الدائنين المتضامنين و المدين فإنها لا تبرئ ذمة المدين من جميع الدين، بل تبرئها من حصة الدائن الذي جرت معه المقاصة²⁸. وبالتالي لا يجوز للمدين أن يتمسك اتجاه الدائنين المتضامنين بالمقاصة إلا بقدر الحصة التي كانت محل المقاصة، طبقا للفقرة الثانية من الفصل 155 من ق.ل.ع.

3. التجديد:

التجديد هو اتفاق الدائن و المدين على استبدال الالتزام الأصلي الذي كان يربطهما بالالتزام جديد يحل محله. فمن خصائص التجديد أنه سبب لا انقضاء الالتزام القديم و مصدره لنشوء الالتزام الجديد الذي حل مكانه. وهذا ما أشار إليه الفصل 347 من ق.ل.ع.

²⁷ المختار بن أحمد عطار، مرجع سابق، ص 68.
²⁸ المختار بن أحمد عطار، مرجع سابق، ص 68.

فالتجديد سبب من أسباب انقضاء الالتزام، وهو في نفس الوقت مصدر من مصادر إنشاء الالتزام الذي يحل محله. فإذا جدد الدائنون المتضامنون حصة دينهم مع المدين، فإن هذه العملية تنهي التزام المدين القديم وتبرأ ذمته منه.

أما أسباب انقضاء الالتزام الأخرى غير الوفاء والوفاء بمقابل والتجديد والمقاصة، أي الإبراء²⁹ واتحاد الذمة³⁰ والتقادم³¹ فإن المشرع المغربي اتبع نفس النهج الذي سار عليه كل من المشرع الفرنسي والمصري والسوري، من حيث أنه لم يعدها أسباباً تؤدي إلى انقضاء الالتزام التضامني بين الدائنين والمدين، وإنما قصر أثرها على براءة ذمة المدين اتجاه باقي الدائنين في حصة الدائن الذي برئت ذمة المدين قبله.

وعليه إذا برأ أحد الدائنين المتضامنين المدين، فلا تبرأ ذمته نحو بقية الدائنين إلا بقدر حصة الدائن الذي صدر منه الإبراء ويكون لأي من هؤلاء الرجوع على المدين ببقية الدين. وإذا اتحدت ذمة أحد الدائنين المتضامنين بذمة المدين بأن ورث المدين أحد هؤلاء الدائنين فإن اتحاد الذمة لا يقضي الدين بالنسبة إلى بقية الدائنين إلا في حدود حصة الدائن الذي اتحدت ذمته بذمة المدين. وإذا تقادم الدين بالنسبة لأحد الدائنين المتضامنين ولم يتقادم بالنسبة للآخرين لأن حقهم مربوط بأجل أو موقوف على شرط، فإن المدين لا يستطيع الاحتجاج إزاءهم إلا بقدر حصة الدائن الذي انقضى حقه بالتقادم³².

الفقرة الثاوية: الأعمال الصادرة عن أحد الدائنين لا تضر باقيهم :
جاء في الفقرة الثانية من الفصل 158 من ق.ل.ع. أن "... خطأ أحد الدائنين المتضامنين أو مطله

لا يضر بالآخرين"³³.

²⁹ نصت الفقرة الأولى من الفصل 156 من ق.ل.ع أن " الإبراء من الدين الحاصل من أحد الدائنين المتضامنين لا يسوغ الاحتجاج به على الآخرين، وهو لا يبرئ ذمة المدين من الدين إلا في حدود حصة من أبرأه..."
³⁰ جاء في الفقرة الثانية من الفصل أعلاه أن " اتحاد الذمة الحاصل بين أحد الدائنين المتضامنين وبين المدين لا يترتب عليه انقضاء الالتزام إلا بالنسبة لهذا الدائن."
³¹ ورد في الفصل 158 من ق.ل.ع أن " التقادم الذي يتم ضد أحد الدائنين المتضامنين لا يمكن الاحتجاج به على الآخرين ..."
³² مأمون الكزبري، مرجع سابق، ص 142.
³³ وهو نفس ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة 282 من قانونه المدني حينما نصت بأنه " و لا يجوز لأحد الدائنين المتضامنين أن يأتي عملاً من شأنه الإضرار بالدائنين الآخرين".

و عليه فإن الخطأ عمل شخصي تسري آثاره في حق مرتكبه، ولا يمكن بحال أن يسأل عنه باقي الدائنين المتضامنين، وبالتالي فإنه تثار مسؤولية الدائن مرتكب الخطأ دون الباقيين الذين يظلون في حل من أي مساءلة، وهكذا فإذا برأ أحد الدائنين المدين من الدين فإن هذا الإبراء لا يسري في حق الدائنين إلا إذا قبلوا به³⁴. ذلك أن وكالة كل دائن متضامن عن سائر الدائنين المتضامنين إنما تقوم في كل عمل من شأنه أن ينفعهم، وهي لا تقوم في أي عمل من شأنه أن يضرهم³⁵. و عليه كانت القاعدة أن الأعمال التي يقوم بها أحد الدائنين المتضامنين ويكون من شأنها الإضرار بالدائنين الآخرين لا يسري أثرها في حقهم³⁶.

وقد أورد قانون الالتزامات والعقود مجموعة من الأعمال من شأنها إذا ما ارتكب أحد الدائنين المتضامنين عملاً منها، الإضرار بباقي الدائنين فلا يسري في حقهم. يمكن إجمالها في النقاط التالية:

✓ لا يترتب عن اليمين الموجهة للمدين من أحد الدائنين المتضامنين والتي يؤديها، أو الحكم الصادر ضده أي أثر في مواجهة الدائنين ما لم ينتج العكس عن اتفاقات الطرفين، أو عن طبيعة المعاملة (الفصل 157 من ق.ل.ع). وإذا وجه لمدين اليمين إلى أحد الدائنين المتضامنين ونكل هذا الدائن عن حلفها، فإنه رغم عدم تعرض المشرع لهذه الحالة لا يتضرر باقي الدائنين بهذا النكول وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة القائلة بأن الدائنين المتضامنين لا يضارون بالأعمال الضارة التي يقوه بها أحدهم³⁷.

✓ إذا ثبتت المماثلة بحق أحد الدائنين المتضامنين، فإن أثر هذه المماثلة يبقى محصوراً بالدائن الذي تحقق مصلحته (الفقرة الأولى من الفصل 158).

✓ إذا ارتكب أحد الدائنين المتضامنين خطأً أوجب مسؤوليته اتجاه المدين، فإن هذا الخطأ لا يكون له أثر قبل باقي الدائنين ولا يسألون عنه (الفقرة الثانية من الفصل 158).

³⁴ المختار بن أحمد عطار، مرجع سابق، ص 69.

³⁵ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 192.

³⁶ مأمون الكزبري، مرجع سابق، ص 143.

³⁷ مأمون الكزبري، مرجع سابق، ص 144.

- ✓ إذا صالح أحد الدائنين المتضامنين المدين، وانطوى الصلح على إبراء المدين من الدين، أو كان من شأن الصلح أن يهدد مركز بقية الدائنين وسيء إليه، فإن هذا الصلح لا يمكن الاحتجاج به ضدهم إلا إذا قبلوا به (الفصل 160 من ق.ل.ع).³⁸
- ✓ إذا منح أحد الدائنين المتضامنين أجلا للمدين، فإن هذا الأجل لا يسري في مواجهة بقية الدائنين ما م ينتج العكس عن طبيعة المعاملة أو اتفاقات المتعاقدين (الفصل 161 من ق.ل.ع).

الفقرة الثالثة: الأعمال النافعة يستفيد منها باقي الدائنين المتضامنين: إذا كانت آثار العمل الضار تسري في حق مرتكبه من الدائنين المتضامنين، فإن العمل النافع يستفيد منه جميع الدائنين. وقد نص المشرع المغربي في ق.ل.ع. على هذه الأعمال النافعة التي تسري في حق جميع الدائنين إذا قام بها أحدهم ومنها:

- ✓ إذا قطع أحد الدائنين المتضامنين التقادم استفاد منه جميع الدائنين طبقا للفصل 159 من ق.ل.ع. لأن الدائن الذي قطع التقادم يعتبر وكيلا عنهم في هذا العمل الذي يفيدهم جميعا، وإذا كان التقادم موقوفا بالنسبة إلى أحد الدائنين المتضامنين، بأن كان مثلا ناقص الأهلية وليس له ولي، فإنه لا يوقف بالنسبة لباقي الدائنين ممن لا يقوم بهم سبب لوقف التقادم.³⁹

✓ إذا صالح أحد الدائنين المتضامنين المدين وتضمن هذا الصلح الاعتراف بالحق أو بالدين فإن هذا الصلح يستفيد منه بقية الدائنين (الفصل 160 من ق.ل.ع).

- ✓ إذا وجه المدين اليمين إلى أحد الدائنين المتضامنين وحلفها هذا الدائن، فإن باقي الدائنين يستفيدون من حلف أحدهم رغم أن المشرع المغربي لم ينص عن حكم هذه الحالة.⁴⁰

³⁸ وهو نفس ما تقضي به المادة 294 من القانون المدني المصري.

³⁹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 193.

⁴⁰ مأمون الكزبري، مرجع سابق، ص 144 و 145.

وقد استثنى المشرع المغربي من هذه القاعدة نكول المدين عن حلف اليمين الموجهة إليه كما استثنى صدور حكم لصالح أحد الدائنين. إذ بالرجوع إلى الفصل 157 من ق.ل.ع يتضح أن الدائن المتضامن إذا وجه اليمين للمدين ونكل عن حلفها أو إذا صدر حكم على المدين لمصلحة أحد الدائنين المتضامنين فإن بقية الدائنين لا يستفيدون من نكول المدين عن حلف اليمين كما لا يستفيدون من الحكم الصادر لمصلحة أحدهم هذا ما لم ينتج العكس من اتفاقات الأطراف أو من طبيعة المعاملة. ولما كان الاستثناء يفسر تفسيرا ضيقا فإنه يجب حصر حكم الفصل 157 في اليمين الموجهة من أحد الدائنين المتضامنين للمدين. أما اليمين التي يوجهها المدين لأحد الدائنين المتضامنين ويحلفها فلا يسري عليها الاستثناء⁴¹.

المطلب الثاني: الآثار التي تترتب فيما بين الدائنين المتضامنين

إذا كان الدين يعتبر وحدة لا تقبل التجزئة في علاقة الدائنين المتضامنين بالمدين، حيث يسوغ لأي دائن قبض كامل الدين من المدين، ويسوغ للمدين أداء الدين كله لأي دائن. فإن هذا الدين ينقسم في علاقة الدائنين المتضامنين بعضهم ببعض، حيث إن ما يستوفيه أحد الدائنين المتضامنين من الدين يصير من حق الدائنين جميعا ويقسم بينهم بنسبة حصصهم أو وفقا لما هو متفق عليه بينهم⁴².

ولمعرفة حصة كل دائن متضامن يجب الرجوع إلى الاتفاق الذي نشأ بموجبه التضامن، أما إذا لم يوجد اتفاق يحدد حصة كل واحد من الدائنين المتضامنين فإنه يجب جعل الدين حصصا متساوية بين الدائنين، وبذلك يقسم الدين سوية بينهم وهو ما يقضي به الفصل 961 من ق.ل.ع أنه "عند الشك يفترض أن أنصباة الشركاء (في الشيء أو الحق) متساوية"⁴³.

⁴¹ مأمون الكزبري، مرجع سابق، ص 147.

⁴² عبد القادر الفار، مرجع سابق، ص 180.

⁴³ وهو منصت عليه المادة 461 من القانون المدني الأردني بقولها "كل ما يؤدي من الدين لأحد الدائنين المتضامنين يعتبر من حقهم جميعا بالتساوي بينهم إلا إذا نص القانون أو اتفقوا على غير ذلك." وكذلك المادة 283 من القنون المدني المصري التي تنص على أن "كل ما يستوفه أحد الدائنين المتضامنين من المدين يصير من حق الدائنين جميعا و يتحاصون فيه. و تكون القسمة بينهم بالتساوي إلا إذا وجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك."

و حسب ما جاء في الفصل 162 من ق.ل.ع فإن المبدأ القاضي بضرورة تقسيم ما يقبضه أحد

الدائنين المتضامنين فيما بينهم جميعا تسري سواء قبض الدائن ما قبض على سبيل الوفاء أم الصلح، كما تسري أيضا أيا كانت الطريقة التي استوفى الدين بموجبها لا فرق بين أن يكون الدائن قبض الدين مباشرة من المدين أم قبضه من كفيل أو من محال عليه إذا حول المدين الدائن بحق للمدين على الغيرو هذه هي حوالة الحق، أو حوله بالدائن على مدين آخر وهذه هي حوالة الدين⁴⁴. كما تسري قاعدة انقسام الدين في علاقة الدائنين بعضهم ببعض أيا كان المقدار الذي قبضه الدائن لا فرق بين أن يكون قد قبض الدين كله أو قبض جزءا منه، بل هي تسري حتى لو كان الدائن قبض حصته فقط من الدين حيث يسوغ للدائنين الآخرين الرجوع عليه بقدر حصصهم في الحصة المقبوضة. هذا ما لم يمتنع على الدائن المتضامن تقديم ما قبض لسبب أجنبي لا يد له فيه كأن يهلك الشيء أو المبلغ المقبوض بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي⁴⁵.

أما إذا هلكت الحصة المقبوضة بخطأ أحد الدائنين المتضامنين، فإنه يبقى مسئولا أمام الدائنين المتضامنين في حدود أنصبتهم وهذا ما قرره الفصل 163 من ق.ل.ع. و عليه لا يجوز لأحد أصحاب الحق المتضامنين أن يأتي عملا من شأنه الإضرار بالمتضامنين معه وإلا وقع عليه ضمان حقوق باقي الدائنين المتضررين⁴⁶.

⁴⁴ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 196.

⁴⁵ مأمون الكزبري، مرجع سابق، ص 147.

⁴⁶ المختار بن أحمد عطار، مرجع سابق، ص 70.

خاتمة

بعد أن تناولنا أحكام التضامن بين الدائنين في القانون المغربي فإن خير ما نجعله ختاماً لهذا

العرض هو الخروج ببعض الخلاصات والاستنتاجات المرتبطة بهذا الموضوع.

✓ نظم المشرع أحكام التضامن بين الدائنين في الفصول من 153 إلى 163 من ق.ل.ع وعرف

التضامن بين الدائنين على فير عاداته.

✓ أن المشرع المغربي جعل للتضامن بين الدائنين ثلاثة مصادر هي الإرادة والقانون وطبيعة

المعاملة، على خلاف التشريعات التي تعزوه إلى مصدرين فقط هما الاتفاق والقانون.

✓ أن المشرع المغربي لم يتطرق لصورة من أهم صور التضامن بين الدائنين وهي نظام الدين

المشترك على نقيض المشرع العراقي الذي أخذ به وحيداً.

✓ إن المشرع المغربي نص على مجموعة من الأسباب تؤدي إلى انقضاء الالتزام التضامني بين

جميع الدائنين من بينها: الوفاء أو ما يعادله من تجديد ومقاصة ووفاء بمقابل.

✓ إن الأعمال الصادرة عن أحد الدائنين المتضامنين لا تضر باقي الدائنين.

✓ إن الأعمال النافعة الصادرة عن أحد الدائنين يستفيد منها جميع الدائنين المتضامنين.

وفي الختام، فإنه لا بأس أن نطرح سؤالاً تلجج في صدورنا وهو ما الفائدة من تنظيم المشرع

المغربي لأمر لا فائدة منها عملياً. أم أن شدة ارتباطه بمصدره التاريخي جعله يهمل حتى خصوصيات

المخاطبين بالقانون؟.

لائحة المراجع

- أحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، 1960، الجزء 1 
- سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، المجلد 3 
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت/لبنان، سنة 1964 
- عبد القادر الفار، أحكام الالتزام وأثار الحق في القانون المدني، دار الثقافة-عمان، الاردن، الطبعة 14، 2012 
- عبد الكريم شهبون، الشافي في شرح الالتزامات والعقود المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى سنة 1999، الكتاب الأول "الالتزامات بوجه عام" 
- الجزء 2
- مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الثاني، أوصاف الالتزام، مطبعة دار القلم، بيروت، 1974 
- مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الأول مصادر الالتزامات، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الثانية 1972 
- المختار بن أحمد العطار، الوسيط في القانون المدني، الكتاب الثاني أوصاف الالتزام وانتقاله وأثاره وانقضاءه، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2003 
- الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة، مصر، الطبعة الأولى (من 1404هـ-1427هـ)، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الجزء 26 
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر السورية/دمشق، الطبعة الرابعة، 
- الجزء 5

الفهرس

1	مقدمة
3	المبحث الأول: أحكام التضامن بين الدائنين:
3	المطلب الأول: مفهوم التضامن بين الدائنين:
3	الفقرة الأولى: تعريف التضامن بين الدائنين:
3	أولاً: تعريف التضامن لغة:
3	ثانياً: تعريف التضامن بين الدائنين في الاصطلاح القانوني:
5	الفقرة الثانية: قاعة التضامن بين الدائنين لا يفترض:
5	المطلب الثاني: مصادر الالتزام التضامني بين الدائنين ومبادئه:
6	الفقرة الأولى: مصادر الالتزام التضامني بين الدائنين:
6	أولاً: العقد أو الإرادة بشكل عام كمصدر للالتزام التضامني بين الدائنين
7	ثانياً: طبيعة المعاملة كمصدر للتضامن بين الدائنين
7	ثالثاً: القانون كمصدر للالتزام التضامني بين الدائنين:
8	الفقرة الثانية: مبادئ التضامن بين الدائنين:
8	أولاً: مبدأ وحدة المحل (الدائن):
9	ثانياً: مبدأ تعدد الروابط:
10	ثالثاً: النيابة التبادلية فيما ينفع لا فيما يضر
11	المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن التضامن بين الدائنين:
11	المطلب الأول: الآثار التي تترتب بين الدائنين المتضامنين والمدين
11	الفقرة الأولى: انقضاء الالتزام التضامني بالوفاء أو بما يعادله
11	أولاً: انقضاء الالتزام بالوفاء
12	ثانياً: انقضاء الدين بما يعادل الوفاء:
14	الفقرة الثانية: الأعمال الصادرة عن أحد الدائنين لا تضر باقيهم:
16	الفقرة الثالثة: الأعمال النافعة يستفيد منها باقي الدائنين المتضامنين:
17	المطلب الثاني: الآثار التي تترتب فيما بين الدائنين المتضامنين
19	خاتمة
20	لائحة المراجع
21	الفهرس

